

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٣
بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣١٩٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً وتسعمائة واثنان وخمسون مليون جنييه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٥١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائة وسبعون مليون جنييه) موزعة كالتى :

أجور بمبلغ ١١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٧٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره سبعة مليارات وعشرون مليون جنييه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره ملياراً وثمانمائة وخمسون مليون جنييه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٤٩٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وتسعمائة واثان وثلاثون مليون جنية) موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٠٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٤٩٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وتسعمائة واثان وثلاثون مليون جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .
(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

